كان حق الكلام ان يذكر قيد متمسك الفريقين من غير فاصلة فالجواب عنه
لما ذكر ان المصدر اصل في الاشتقاق عند البصريين وجب عليه ان يبين
الاشتقاق فهذا فصل بتعريف الاشتقاق بين متمسكات الفريقين الى هذا
كلامه اقول هذا الجواب لا يجدي له نفعا تاما لانه لو بين معنى الاشتقاق بعد
ذكر المذهبين لسقط عنه الوجوب ولا يعطى ولم يؤد الى تفكيك النظم
بذكر تعريف الاشتقاق بين المذهبين والاوجه ان يقال ان تقديم التعريف
هو العمدة لكل المقام هنا مقام ذكر المذهبين مع تمسكاتهما فاراد
ان يذكر المذهبين باعتبار المقام فلما ذكر احد المذهبين بادر الى ذكر
التعريف قبل ذكر المذهب الآخر ليلا يفوت ما هو العمدة بالكلية فذكر
التعريف قبل ذكر المذهب الآخر فقال ان تجد بين اللفظين تناسبا هذا
يمنع الجنس بين الاول المقصود وغيره وقوله في اللفظ فصل يخرج اللفظين
اللذين بينهما مناسبة في المعنى لكن لا في اللفظ نحو القعود والجلوس فلا يقال
ان فعل احدهما مشتق من الآخر لفقدان المناسبة في اللفظ وقوله والمعنى
فصل يخرج اللفظين بينهما مناسبة في اللفظ دون المعنى نحو الضرب بمعنى
الدق والضرب بمعنى الذهاب فلا يقال ان فعل احدهما مشتق من الآخر
لانعدام المناسبة بينهما في المعنى فقوله تناسبا في اللفظ اعم من ان يكون
في جوهر الحروف او في مخرجها مع تباين الاول والاعم ازيقول
لو زاد في التعريف قيدا آخر وهو تغير ما ليس بشيء لان وجدان المناسبة
يقتضي المغايرة بينهما قال الشارح الفاضل اعلم ان تعريف الاشتقاق

الاشتقاق

الاشتقاق بقوله ان تجد بين اللفظين تناسبا في اللفظ والمعنى ليس مستقيم
لان الاشتقاق صفة اللفظ ووجدان المناسبة صفة المتكلم فينبغي ان لا
يحمل احدهما على الآخر فالاولى ان يقول الاشتقاق خروج اللفظ من لفظ
آخر بشرط ان يكون بينهما مناسبة في اللفظ والمعنى الى هذا كلامه اقول
معنى الاشتقاق في اللغة اخذ شيء وفي الصحاح الاشتقاق اخذ شق الشيء
واشتقاق الحرف من الحرف اخذه منه فيكون الاشتقاق صفة المتكلم كما ان
وجدان المناسبة صفة المتكلم فيحمل احدهما على الآخر فيستقيم المعنى
قوله وهو اي الاشتقاق مبتدا قوله ثلثة انواع خبره قوله صغير مرفوع
مع ما عطف عليه بدل من ثلثة انواع او على خبر تبين المبتدا المجرور
او مجرور على ثم بدل من ثلثة على ما وقع في بعض النسخ كلمة على قبل
ثلثة فالمعنى الاشتقاق على ثلثة انواع على صغير هو اي الصغير
ان يكون بينهما اي بين المشتق والمشتق منه تناسب في الحروف
والترتيب نحو ضرب من الضرب فان بينهما مناسبة في الحروف والترتيب
وانما سمي هذا النوع صغيرا لان من ينظر الى الضرب يعلم بدون التامل ان
مشتق من الضرب لحصول المناسبة بينهما في اللفظ والترتيب وكبير وهو ان يكون
بينهما اي بين المشتق والمشتق منه تناسب في اللفظ دون الترتيب نحو
جبذ من الجذب فان بينهما مناسبة في اللفظ دون الترتيب وسمي هذا القسم
كبيرا لان من ينظر الى جبذ يعرف بالتامل ان مشتق من الجذب لانعدام
المناسبة في الترتيب والاكبر وهو ان يكون بينهما اي بين المشتق والمشتق منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)